mroftalp htehaB ni knil muideM

شرح كتاب عمدة الأحكام من كلام خير الأنام)72(- كتاب الصيام)2(

عبدالكريم الخضير

سم. بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين. اللهم اغفر لنا ولشيخنا وللحاضرين برحمتك يا ارحم الراحمين. باب الصوم في السفر وغيره. عن عائشة رضي الله عنها ان - 00:00:00

حمزة بن عمرو الاسلمي رضي الله عنه قال للنبي صلى الله عليه وسلم اصوم بالسفر وكان كثير قال ان شئت فصم وان شئت فافطر. عن انس ابن مالك رضي الله عنه قال كنا نسافر مع النبي صلى الله عليه وسلم - 00:00:20

فلم يعيب الصائم على المفطر ولا المفطر عن الصائم. وعن ابي الدرداء رضي الله عنه قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في في شهر رمضان في حر شديد حتى ان كان احدنا ليضع يده على رأسه من شدة الحر وما فينا صائم الا رسول الله صلى الله عليه - 00:00:40

وسلم وعبدالله بن رواحة وعن جابر رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فراء زحاما ورجلا قد ضلل عليه. فقال ما هذا؟ قالوا صائم. قال ليس من البر. الصوم في السفر. وفي - 00:01:00

لمسلم عليكم برخصة الله التي رخص لكم. وعن انس ابن مالك رضي الله عنه قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فمن فمنا الصائم ومنا المفطر قال فنزلنا منزلا في يوم حار واكثرنا واكثر - 00:01:20

ناض من صاحب الكساء فمنا من يتقي الشمس بيده. قال فسقط الصوم وقام المفطرون. فضربوا الابنية سقم الركاب. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذهب المفطرون اليوم باللاجؤون. الحمد لله رب العالمين وصلى الله - 00:01:40

وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. يقول المؤلف رحمه الله تعالى باب الصوم في السفر وغيره باب الصوم في السفر يعني ما حكمه؟ وغيره غير الصوم في السفر من المسائل الاخرى - 00:02:00

المتعلقة بهذا الكتاب كتاب الصيام فذكر حديث عائشة رضي الله عنها ان حمزة ابن عمر الاسلمي صحابي جليل كثير الصيام سأل النبي عليه الصلاة والسلام قال اصوم في السفر يعني ااصوم في السفر - 00:02:20

وكان كثير الصيام فقال ان شئت فصم وان شئت فافطر. وبهذا دليل على التخيير بين الصيام وعدمه في السفر. لان الاصل ان الحكم في الصيام المستحب وهو في الواجب ايضا باعتبار ان السفر وصف علق عليه - 00:02:40

رخص فاذا تحقق هذا الوصف للانسان ان يصوم وله ان يفطر وكان الصحابة رضوان الله عليهم كانوا يسافرون يسافرون للحج والعمرة والجهاد مع النبي صلى الله عليه وسلم فمنهم الصائم ومنهم المفطر - 00:03:10

ولا يعيب الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم. فدل على ان كلا من الصيام والفطر في السفر فائز يجوز ان يصوم الانسان في السابع. ويجوز ان يفطر. والمرجح منهما - 00:03:40

المرجح منهما كسائر الرخص. الارفق بالمسافر الارفق بالمسافر. اذا كان الانفع للمسافر والارفق به بان يصوم. لان كثرة الاكل لا تعينه على السفر مثلا. او تشق عليه عليه متابعة السير اذا اكل فالاصل فظل الصيام ومعه هذه - 00:04:00

الفائدة فيكون الصيام في حقه افضل. واذا كان الفطر يعينه على مواصلة سفره ولا يلحقه بذلك المشقة مشقة فانه يكون الفطر في حقه افضل فان المشقة بصيامه في السفر فليس من البر الصيام في السفر. كما في الحديث - 00:04:40

كنا نسافر مع النبي صلى الله عليه وسلم فلم يعب الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم. فدل على ان المسألة آآ خير فيها المكلف ومردها الى اختياره. وهذا يشمل الفريضة والنافلة - 00:05:10

لان الفريضة يجوز للمسافر ان يفطر. من كان منكم مريضا او على سفر فعدة من يا من اخر فالسفر والمرض يبيحان الفطر حتى في رمضان. واما بالنسبة لصوم النافلة فهو في الاصل مخير والمتطوع امير نفسه فان وجد ان الفطر انبع له يفطر. وان وجد ان الصيام - 00:05:30

انفع له يستمر صائما وعن ابي الدرداء رضي الله عنه قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في شهر رمضان في حر شديد حتى اذا حتى اذ كان احدنا ليضع يده على رأسه من شدة الحر - 00:06:00

ما فينا صائم الا رسول الله صلى الله عليه وسلم وعبد الله بن رواح. فدل على انه يصوم عليه الصلاة في السفر وفي هذا رد على الظاهرية الذين يقولون ان الصيام لا يجزئ في في السفر - 00:06:20

صيام رمضان لا يجزئ في السفر. بل يلزمه القضاء يلزمه الفطر ويلزمه القضاء. لان فرظ من شهد الشهر الصيام. من شهد منكم الشهر فليصمه. هذا فرضه بالمقابل القسم الثاني من كان منكم مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر. يعني فيلزمه او - 00:06:40

واجب في حقه عدة من ايام اخر. ولا تلزمه العدة الا اذا افطر. اذا يلزمه الفطر وتلزمه العدة يلزمه القضاء افطر او لم يفطر. اذ مثل هذا الصيام عند الظاهرية وجوده مثل عدمه - 00:07:10

عرفنا حجتهم؟ نعم؟ الان في رمضان. نعم. اما ما ان يكون شاهد الشهر حاضر مقيم وهذا اما ان يكون سليم البدن صحيح معافى او مريض. ويقابل المقيم المسافر. من شهد الشهر - 00:07:30

في البلد دخل عليه الشهر ولم يكن مريضا ولا مسافرا فمن شهد منكم الشهر فليصمه هذا فرضه ولا يجوز له بحال ان يفطر الا اذا عجز انتهينا من شاهد الشهر - 00:08:00

ارضه الصيام. من كان مريضا او على سفر ان شاء فليصم وان شاء فليفطر او فعدة من ايام من اخر الاية فعدة من ايام اخر فالواجب عليه هناك من شهد من شهد من شهد الشهر فالواجب عليه ان يصومه. نعم - 00:08:20

يجب عليه الصيام. من كان مريضا او على سفر هذا القسم الثاني الواجب عدة من ايام يعني يجب عليه ان يصوم عدة من ايام اخر بقدر الايام التي سافرها. واذا كان يجب عليه ان يصوم عدة غيرها. اذا يلزمه - 00:08:50

ايش؟ ان يفطر فلا يصح الصيام عندهم ويلزمه القضاء. من الاحاديث الصحيحة الصريحة اصوم في السفر قال ان شئت فصم ان شئت فافطر. كنا نسافر مع النبي عليه الصلاة والسلام فلم يعب الصائم - 00:09:10

المفطر ولا المفطر على الصائم؟ الحديث الثالث فيه تنصيص ان النبي عليه الصلاة والسلام صام وما فينا صام قائم الا رسول الله صلى الله عليه وسلم وعبدالله بن رواحة. فدل على ان الصيام في - 00:09:30

السفر يجزي عن صيام رمضان. وعلى هذا يكون معنى قوله جل وعلا ومن كان منكم مريض او على سفر فافطر. فعدة من ايام اخر. ودليل هذا التأويل الاحاديث التي سمعناها ثم بعد ذلك هذا في حق من لم يشق عليه الصيام. يخير - 00:09:50

شاء صام وان شاء افطر وان كان الصيام يعينه فالصيام في حقه افضل. لكن ان وجد مشقة شديدة. جابر رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فرأى زحاما ورجلا قد ظلل عليه فقال - 00:10:20

هذا قالوا صائم قال ليس من البر الصيام في السنة. ليس من البر الصيام في السفر. يعني هذا مع ايش؟ مع المشقة الشديدة. لان هذا ظلل عليه. وصائم وازدحم الناس عليه وظللوا لكي يعينونه على كي يعينوه على اتمام صيامه - 00:10:40

فقال ما هذا؟ قالوا صايم قال ليس من البر الصيام في السفر. لان الدين يسر ولن يشاد الدين احد الا غلبه وفي لفظ لمسلم عليكم برخصة الله التي رخص لكم والله - 00:11:10

جل وعلا يحب ان تؤتى رخصه كما يكره ان كما يكره ان تؤتى معاصيه فعليكم برخصة الله التي خص لكم ومن هذه الرخص الفطر في السفر. فعلى هذا الذي يشق عليه - 00:11:30

صيام ليس من البر الصيام في الارض. واذا كان ليس من البر يكون من ايش؟ ما الذي يقابل البر نعم الاثم اذا لم يكن العمل من البر اذا هو من ايش؟ من الاثم فهل يأثم من - 00:11:50

من صام في السفر وشق عليه كما هو حال كثير من الناس. عوام المسلمين يشق عليهم الصيام واشق منه عليهم ان يفطر. وبعض الناس تجده ليس من اهل التحري المعروف وعلى اهل آآ المعروف - 00:12:10

بالاحتياط للعبادة وغيرها تجد متساهل لكن يقول اصوم مع الناس ولو شق علي وانا لو افطره الناس بعد رمضان وراحوا يمين ويسار ومكاشيت ووناسات اقعد انا اقضي الصيام ولو شق عليه الصيام نقول مع ذلك ليس من البر الصيام في السفر - 00:12:30

لكن مع ذلك لو صام وشق عليه وظلل عليه مثل هذا نقول صيامه صحيح ومجزي لا يلزمه قضاؤه. ما دام امسك عن المفطرات من طلوع الشمس بالنية من طلوع الفجر الى غروب الشمس هذا - 00:12:50

صيام صحيح ومسقط للطلب ومجزئ. لكن يبقى انه ليس من البر ويمكن ان يقال هل نستطيع ان نقول البر والاثم نقيضان ولا ظدان؟ نقيظان ولا ظدان يعني هل يمكن ان تصف عمل بانه ليس ببر ولا اثم؟ طيب العمل المباح بر ولا اثم - 00:13:10

ها بر ولا اثم؟ اولى بر ولا اثم؟ لانه ان كان البر استحق عليه اجر وان كان اثم استحق عليه وزر. طيب المباح لا اجر ولا وزر. مستوى الطرفين. نعم - 00:13:40

كيف؟ لا لا دعونا من مسألة الصيام. هنا نقابل بين الاثم والبر. وجاء تفسير البر الرجاء تفسير الاثم لكن يبقى انه هل يوجد واسطة بين البر والاثم ليست ببر ولا اثم بمعنى انه - 00:14:00

لا يؤجر ولا يأثم. يوجد ولا ما يوجد؟ ها؟ المباح مستوى الطرفين لا يكتب عليه اجر ولا يكتب عليه وزر. باعتبار انه مستوي الطرفين. اذا نخلص من هذا ان الاثم - 00:14:20

والبر متقابلان متقابلان. يبقى انه هل هناك واسطة بينهما او لا واسطة؟ اثبتنا المباح. اذا هل البر والاثم من النقيضين او من الظدين؟ نعم؟ ضدان؟ نقيضان ايش معنى نقيضان؟ نقيضان ايش معناها؟ يعني لا يجتمعان طيب او غضبان يجتمعان ولا ما - 00:14:40

نعم. لا يجتمعان ولا يرتفعان. والظدان لا يجتمعان نعم لا يجتمعان وقد يرتفعا. قد يرتفعان يحل محلهما امر ثالث. السواد والبياظ ظدان. بمعنى انه لا يمكن لنجتمع في حقيقة واحدة لكن يمكن ان يرتفع السواد والبياظ يبقى المكان اخظر. لكن لو كان ظدين لو كان ظدين - 00:15:10

اه لو كان نقيضين ما اجتمعا ولا ارتفع لابد من وجود احدهما. وهنا نقول هذا العمل اذا ارتفع البر يثبت الاثم كما عندنا ليس من البر اذا اثم او نقول لا بر ولا اثم - 00:15:40

من قررنا ان المباح بين الاثم والبر؟ يعني ما عندنا الا احكام التكليفية الخمسة عندنا الجهة الواجب والمندوب وفي الجهة الاخرى المحرم والمكروه بينهما وبين هذه الاقسام واسطة والمباح الاله مع هذا ولا مع هذا - 00:16:00

الواجب والمندوب يؤجر عليهما. المكروه والمحظور لا يؤجر عليهم. يبقى المباح مستوي الطرفين. فاذا اثبتنا هذه الواسطة قلنا انه يوجد عمل لا بر ولا اثم. بمعنى ان صاحبه لا لا يأثم ولا يؤجر عليه. قل مثل هذا في كتابة الملكين. هم يبحثون مسألة قضية هل يكتبوا الملكان كل شيء - 00:16:20

يكتب الملكان كل ما يلفظ به ابن ادم ما يلفظ من قول ايش؟ نعم. يكتب كل شيء لكن هنا كلام مجرد اخبار صحيحة مثلا لو قال لو قلت قام زيد او قدم زيد يكتب ولا ما يكتب؟ تأثم ولا ما تأثم؟ انت تشرح - 00:16:50

في باب الفاعل مثاله قام زيدون هذا الكلام فيه اثم ولا ما فيه اثم؟ او مثلا تخبر عن شخص من الناس انه نعم ما يترتب على هذا الخبر ما يترتب عليه نعم من تعليم الناس في - 00:17:20

زيد في النحو هل تؤجر عليه. اذا قلت قام زيد ان كنت او تقول قدم زيد من السفر ان كنت ان تبشر به احبابه واصحابه تؤجر على هذا لكن كنت تخبر عدو له يترصد له تأثم - 00:17:40

من هذه المؤثرات كلها شخص قال نام الولد مثلا يأثم ولا ما يأثم؟ هل هذا بر ولا اثم؟ لا ابر ولا اثم كلام مباح كلام مباح لا بر ولا اثم

فاذا قلنا ان الصيام البر والاثم نقضان فلابد - 00:18:00
بد اما ان يأثم والا يؤجر. وعلى هذا ليس من البر اذا اثم. واذا قلناهما ضدان قلنا يمكن يكون لا لا بر ليس ببر يؤجر عليه لكن ما يأثم. لكن لا يأثم لثبوت الواسطة لثبوت - 00:18:20
وانا اعرف ان اكثر الاخوان او كثير منهم ما فهم اللي انا اقول. لكن ما في اكثر من التكرار ذا. نعم. ليس من البر هل هناك واسطة بين البر والاثم؟ يعني هل نقول ان البر والاثم نقيضان؟ لا يجتمعان ولا - 00:18:40
لابد من وجود احدهما يعني اذا على العموم بكلام دقيق كلام مؤصل اذا انه ليس من البر يعني اثم. اذا قلت هذا هذا هذا الشاخص اللي قدامك صورة انسان اذا قلت هذا ليس بذكر وش يصير؟ وش يصير؟ انثى انتهى الاشكال ما في الا ذكر ولا انثى - 00:19:00
خذ ثى مثلا عنده الة ذكر الة رجل والة انثى هذا نادر ما يمثل به. نعم اذا متقابلان تقابل الوجود والعدم. يعني نقضان والذي عندنا يمكن ان يوجد شيء ليس ببر ولا اثم - 00:19:30
اذا الصيام على حسب المشقة. ان كان يضر بصاحبه يأثم. للظرر حتى لو لم يكن مسافر مريض قالوا له الاطبا لا تصوم صام ومات او زاد مرضه او تأخر هذا اثم صيامه. وهناك الصيام الاصل فيه انه البر وبينهما مرتبة - 00:19:50
وكل نعم كيف يجتمع هذا الشخص مريظ؟ وقالوا له الاطبا لا تصوم وجاء رمظان وصام ثواب الله والصيام من من افضل الاعمال. هل نقول انه يؤجر على صيامه ويأثم عليه في الوقت نفسه - 00:20:20
نعم يؤجر ويأثم نعم يعني مع اتحاد الجهة ما يمكن معا الجهة يؤجر باعتبار ويأثم باعتبار ممكن. لممكن. الصايم رمظان ويغتاب الناس انفكت الجهة له اجر الصيام وعليه اثم الغيبة. لكن يكون الشخص مأمور منهي من جهة واحدة - 00:20:40
لا تصوم والشرع يقرر انك لا تصوم لا قال لك الاطبا لا تصوم تقول ابصوم اذا لا تؤجر على هذا الصيام تأثم تأثم. حديث انس بن مالك رضي الله عنه قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فمنا الصائم منا - 00:21:10
مفطر قال فنزلنا منزلا في يوم حار واكثرنا ظلا صاحب الكساء. اللي عنده يتظلل به فمنا من يتقي الشمس بيده قال فسقط الصوان صائمون سقطوا سقطوا من الاعياء والتعب والجوع والعطش والحر الشديد وقام - 00:21:30
يفطرون يعني لما وصلوا الى المقام المكان الذي يريدون الاقامة فيه تجد الصوام كل واحد بجهة سقط الصوام وقام المفطرون فظربوا الابنية. وسقوا الركاب. فقال الرسول وسلم ذهب والمفطرون اليوم بالاجر الصائم الصائم نفعه متعدي ولا قاصر - 00:22:00
قاصر والمفطر الذي ضرب الابنية وسقوا الركاب وخدموا اخوانهم نفعهم متعدي ولا قاصر؟ متعدي ايهما افضل النفع المتعدي ولا القاصر؟ فيه خلاف ولا ما فيه خلاف؟ ها؟ ما في خلاف ايهما افضل الصلاة ولا الزكاة؟ انتم اجمعتوا على ان النفع المتعدي افضل من القاصر انا اقول ايهما افضل الصلاة ولا الزكاة - 00:22:30
الصلاة نفع متعدي ولا قاصر؟ والزكاة نفع متعدي ولا قاصر؟ نقول نعم القاعدة العامة ان النفع المتعدي افضل من القاصر. لكنها قاعدة اغلبية. بحسب قوة هذا التعدي وهذا القصور هذا تعدي وهذا القصور. نعم حديث السادس. وعن عائشة رضي الله عنها قالت كان يقول - 00:23:00
علي الصوم من رمضان فما استطيع ان اقضي الا في شعبان. عائشة رضي الله عنها زوج النبي عليه الصلاة والسلام ام المؤمنين الصديقة بنت الصديق تلاحظ حال النبي عليه الصلاة والسلام وتخدمه الخدمة - 00:23:30
تامة من جميع الوجوه. يكون عليها الصوم من رمضان. تفطر بما يعتريها. مما يعتري النساء من عوارض موجبة للفطر لا لا تصوم في شوال ولا ذي القعدة ولا في ذي الحجة ولا محرم ولا صبرت تتحين حتى يضيق الوقت عليها ويجب عليها القضاء - 00:23:50
لان القضاء على التراخي. القضاء على التراخي. وتلاحظ مكان النبي عليه الصلاة والسلام منها لانه قد يأتي في يوم من الايام وهي صائمة يطلب منها شيئا لا تستطيعه. لكن اذا ظاق الوقت بقي - 00:24:20
من شعبان بقدر ما عليها من قضاء تعين وجب عليها ان تقضي قبل ان يدخل رمضان الثاني فعائشة رضي الله عنها لا تستطيع ان تقضي الا في شعبان. فدل على انه لا بأس. في تأخير قضاء رمضان الى شعبان - 00:24:40

لا بأس مع ان المبادرة والمسارعة لابراء الذمة افظل لكن هذه المبادرة وهذه المسارعة عارظها ما هو اهم منها وهي حاجة الزوج ومصلحة الزوج ما تستطيع ان تقضي الا في شعبان؟ هل عائشة تصوم الست؟ تصوم يوم عرفة - 00:25:00
تصوم عاشوراء ولا ما تصوم؟ تصوم ولا ما تصوم؟ الست ويوم عرفة ويوم صورة فظلا عن الايام الاخرى الاثنين والخميس والبيظ وعشر ذي الحجة تصوم ولا ما تصوم نعم طيب ليش تأخر قضاء شهر رمضان الى شعبان لمكان النبي عليه الصلاة والسلام؟ تتابع ايش - 00:25:30
نعم هذا واجب قظاء رمظان يجب عليها وجوب فتتركه من اجلنا فكيف لا تترك النوافل يعني هل يصح صيام النفل؟ قبل اداء آآ قبل القضاء او لا لا يصح نعم هل يصح التنفل بالنسبة لمن في ذمته قضاء - 00:26:00
دخلت الست باقي ستة ايام من شوال. وعليها ستة ايام. تقول اصوم الست ولا اصوم القضاء ها؟ نقول يفوت الست تقضى تروح لانه واجب. نعم. نعم. القضاء الزم وهل تتصور الست مع بقاء القضاء؟ من صام رمضان - 00:26:30
اتبعه الذي في ذمته قضى يكون اتبع رمظان الست ما اتبع. على كل حال المسألة خلافية بين اهل العلم منهم من يقول لا عائشة ما تصوم هذه الايام. ما يتصور ابدا انها ما تصوم. يعني اقل المسلمين شأنا ما يفرط - 00:27:00
صوم يوم عرفة اللي يكفر سنتين. ولا بيوم عاشوراء يكفر سنة. الست كانه ما صام الدار كله. هذه الامور ما يفرط بها اقل فجيت افرط بها ام المؤمنين منهم من يجيز التنفل قبل القضاء - 00:27:20
لان الوقت فيه متسع. الوقت فيه متسع. طيب النبي عليه الصلاة والسلام لما فاتته صلاة وطلعت عليه الشمس وهو ما صلى الصبح بدأ بالنافلة ولا بدأ بالفريضة؟ بدأ ايش؟ النافلة اذنوا - 00:27:40
قام وهو يتوظأ وصلى نافلة الصبح ثم صلوا الفريظة. لكن هذه النافلة متعلقة بالفريضة تعلق كن قبليا فهذه شأنها غير. الان من في ذمته فرظ. هل له ان يتنفل قبل اداء - 00:28:00
هذا الفرظ ما في متسع الحين بلا شك. وما تقرب الي عبدي بشيء احب الي مما افترظته عليه. لكن يبقى ان هذا لا يعني الوجوب والالزام. نعم. مثل هذا لا يقتضي الوجوب. وجوب تقديم الفرض على - 00:28:20
بل نافلة الا اذا كان الوقت لا يستوعب الا الفرض او النافلة. لكن الوقت يستوعب قدامك احدى عشر ارجع يا رب. هو من حيث النظر من حيث النظر ينتاب مثل هذا الحديث امران. الامر الاول - 00:28:40
لا يتصور من عائشة ان تفرط بمثل هذا الاجر العظيم. واحاد الناس يفعلونه. مما واقل من عائشة شأنا والامر والامر الثاني مما ينتاب مثل هذا الحديث انه لا يتصور ان تؤخر القضاء - 00:29:00
كانت النبي عليه الصلاة والسلام وتنشغل بنوافل. لو انشغلت بشيء اشتغلت بالفريضة. وعلى كل حال مثل ما ذكرنا من راجع قواعد ابن رجب وغيرها في مسألة من في ذمته فرظ هل يجوز له ان يتطوع بشيء من جنسه قبل اداء الفرض او - 00:29:20
من كان في ذمته قضاء فرض مثل ما هنا فما استطيع ان اقضي الا في شعبان فالحد الذي ينتهي فيه التراخي في القضاء وهو شعبان. نعم لكن اذا دخل رمظان الثاني - 00:29:40
وهو لم يصم ما عليه من رمظان السابق يسقط عنه القظا ولا ما يسقط؟ ما يسقط القظا عليه ان يقظي ما افطره من رمظان الماظي ثم بعد ذلك عليه مع ذلك نعم عليه كفارة الاطعام هذا كلام من عباس واعتمد - 00:30:00
له اه كثير من اهل العلم. كثير من اهل العلم لكن الامام البخاري يقول ان الله جل وعلا ما قال الا عليه. فعدة من ايام ولم يذكر اطعام ولم يذكر اطعام وهذا يرجحه بعض المحققين. نعم. يعني عليها ستة - 00:30:20
ايام قضاء من رمضان وبقي ستة ايام تقول ندخل هذا بهذا. نعم ندخل النفل بالفريضة. تداخل العبادات ما في شي اسمه تداخل العبادات اذا جئت والامام راكع تكبر تكبيرة الاحرام تدخل فيها تكبيرة الركوع. صح ولا لا؟ اذا - 00:30:40
اذا اردت ان تغتسل تغتسل يدخل الوضوء. اذا اجتمع عبادتان من جنس واحد قاعدة التداخل في العبادات معروفة ولا ما معروفة يدخل فيها مثل هذا ولا ما يدخل؟ يدخل مثل هذا الصيام يعني بقي عليه ستة ايام من رمضان وبقي ستة ايام من شوال -

00:31:00

وراه ضيق نريد ان ندخل النفل بالفريضة. مثل ما ادخلنا تكبيرة الركوع بتكبيرة الاحرام. شلون ما هي تصوم ستة بس تقول نبي من الجميع ان شاء الله. يعني مثل ما تدخل صلاة الفجر مثلا تجد الامام ما ما اقيمت الصلاة - 00:31:20

تبي تصلي ركعتي الفجر الراتبة. يدخل فيها تحية المسجد. ها؟ شلون ما يدخل؟ دع مسألة ثانية قال مسألة ثانية. العشر عشر ذي الحجة. عليه عشرة ايام تسعة ايام وتبي تصوم من الاول الى - 00:31:40

تقول هالتسعة النفل مدخلهن مع الفرظ. عبادتان من جنس واحد تدخل الصغرى في الكبرى. لماذا؟ فيه قيد لابد منه في قاعدة التداخل وهو شريطة الا تكون احداهما مقضية والاخرى مؤداة. ما لكم عناية - 00:32:00

قواعد يا اخوان نعم طيب انت دخلت ووجدت الامام اقام لصلاة الصبح ما يكفيك ان تحية المسجد؟ تكفي المقصود من قاعدة التداخل يشترط فيها ان لا تكون احداهما المقضية والاخرى مؤداة فلا يصح التداخل في مثل هذا - 00:32:20

كلام طويل والاحاديث كثيرة ونبي اليوم نبي ان شاء الله نبي نقف على الباب الذي يليه نكمل الاحاديث باب افضل الصيام وغيره. ولذلك تجدون بعض المسائل نبسطها قليلا ثم نرجع. ها نسترسل - 00:32:40

استرسلنا في كل شيء ما مشينا. نعم. وعن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من مات وعليه صيام صاما وليه. واخرجه ابو داوود وقال هذا في النذر. وهو قول احمد بن حنبل رضي الله عنه - 00:33:00

وعن عبدالله بن عباس رضي الله عنه قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان ماتت وعليها صوم شهر افاقضيه عنها؟ فقال لو كان على امك دين اكنت قاضياه عنه. قال نعم - 00:33:20

قال فدين الله حق ان يقضى. وفي رواية جاءت امرأة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان امي ماتت وعليها صوم نذر افصوم عنها؟ فقال ارأيت لو كان على امك دين فقضيتها كان يؤدي عذالك - 00:33:40

اكان يؤدي ذلك عنها؟ قالت نعم. قال فصومي عن امك. يقول المؤلف رحمه الله تعالى عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من مات وعليه صيام صام عنه وليه. واخرجه ابو داوود وقال هذا في النذر خاصة وهو قول احد - 00:34:00

احمد ابن حنبل وهذي ابن عباس رضي الله عنهما قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان امي ماتت وعليها صوم افأقضيه؟ قال لو كان على امك دين اكنت لو كان على امك دين اكنت قاضيه عنها - 00:34:20

قال نعم قال فدين الله احق ان يقضى. الحديث الاول من مات وعليه صوم صام صيام صام عنه وليه هذا مطلق. اي يشمل اي صوم يشمل الواجب والمندوب ويشمل ما وجب باصل الشرع وما اوجبه - 00:34:40

على نفسه فهو مطلق. والثاني الذي يليه مثله. ان امي ماتت وعليها صوم شهر افاقضيه؟ قال لو كان على امك دين وكنت قاضيه؟ عنها؟ قال نعم. استعمال الاقيسة. مم قبله عليه الصلاة والسلام قال نعم قال فدين الله احق ان يقضى. هذا ايضا مطلق ليس فيه - 00:35:00

بالنذر ولا غيره. ويستدل به من يقول ان الصيام يقضى عن الميت والصيام من كان عليه صوم يقضيه وليه سواء كان هذا الصيام مما وجب باصل الشرع او اوجبه الانسان على نفسه بالنذر. الامام احمد رحمه الله تعالى يقيد هذه النصوص المطلقة - 00:35:30

في الرواية الثالثة. حديث ثالث في رواية جاءت امرأة الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان امي ماتت وعليها صوم نذر. امي ماتت وعليها صوم نذر. هذا مقيد بكونه - 00:36:00

بنذر. افاصوم عنها؟ قال افرأيت لو كان على امك دين فقضيتي اكان يؤدي ذلك عنها؟ قالت نعم قال فصومي عن امك. الحديث الاخير حديث ابن عباس بروايتيه السؤال الاول السائل رجل والثاني السائلة امرأة والكل - 00:36:20

من حديث ابن عباس هل هي قصة واحدة او اكثر من قصة؟ او هذه امرأة جاء ولدها يسأل امرأة واحدة جاء ولدها يسأل ثم جاءت البنت تسأل وش نستفيد من هذا؟ انه اذا كانت قصة واحدة وميتة واحدة - 00:36:50

صيام نذر وانتهى الاشكال. صح ولا لا؟ واذا قلنا بتعدد القصة قلنا المرأة الاولى من رمظان والثانية نذر وش اللي يمنع فيه ما يمنع لان

الاولى ما فيها ما يدل على انه نذر. طيب - 00:37:10
هل هذا من باب الاطلاق والتقييد؟ يعني اذا قلنا بتعدد القصة الاحتمال قائم ان الاولى عليها نذر ولا صيام من رمضان بينما الثانية نص في انه نذر. والنص الاول من من مات وعليه صوم صام عنه وليه - 00:37:30
هذا مطلق ما قيد. هل نقول هذا عام من صام عنه من مات وعليه صوم صام عنه وليه امر يشمل جميع افراد الصيام من مات وعليه صيام نكرة في سياق - 00:37:50
فتعم جميع انواع الصيام. والتنصيص على النذر لا يقتضي التخصيص. لان التنصيص على بعض افراد العام بحكم موافق لحكم العام ولا يقتضي التخصيص. فيبقى ان كل من مات وعليه صيام يصوم عنه وليه. سواء كان من - 00:38:10
رمظان او نذر. او كفارة. ايه لكن الخلاف مبني على قواعد واسس مبني على قواعد لانه ما نستدل بالخلاف انما نستدل للخلاف. يعني خاص بالنظر كما قال الامام احمد طيب اذا افترضنا انهم قظيتين واحد جاء للنبي عليه الصلاة والسلام وقال امه ماتت وعليها صوم وش يدريك انه نذر - 00:38:30
تبي تقول لي القصة الثانية دلت على انه نقول قصة اخرى هذي قصة ثانية. هذي قصة ثانية الاولى باتت وعليها الصيام افترض انه من من رمضان. ويحتمل انه نذر لكن يتناول هذا وهذا. بعمومه. والثاني نص - 00:39:00
في النذر فهل نقول يحمل المطلق على المقيد؟ فلا يصح الصوم لانه عبادة بدنية كالصلاة لا يصح ان يصوم احد عن احد. يعني ما وجب باصل الشرع من صيام كالصلاة. لكن هل - 00:39:20
هذا في قولنا ان لنا ان نقول من نذر ان يصلي ومات ان صلى عنه ولا ما يصلى عنه؟ لا يصلى طيب من مات وعليه صوم رمضان. نعم. يصام عنه - 00:39:40
رمضان ولا خاص بالنذر؟ يعني عندنا النص العام من مات وعليه صوم صام عنه وليه. يتناول رمضان ويتناول تناول الكفارات ماتوا عليه صوم شهرين متتابعين. يصوم عنه ولي ولا ما يصوم؟ الامام احمد خص - 00:40:00
النيابة في الصيام بالنذر. وما عدا ذلك ما اوجب باصل الشرع لا يدخله النيابة كالصلاة والاكثر على ان النص عام. من مات وعليه صوم صام عنه وليه. وما دام قبل النيابة في النذر يقبل - 00:40:20
النيابة في الثاني وهذا قول الاكثر. لكن شيخ الاسلام يرى وابن القيم ايضا يقرر ان رأي الامام احمد هو الصحيح هو الصواب اولا لما جاء من التقييد في كونه صوم نظر ولان المعنى يقتضيه. المعنى يقتضيه يعني ما اوجبه الله - 00:40:40
على الانسان اوجبه الله على الانسان. اذا امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم ما استطاع يصوم ولا يكلف الله نفسا الا وسعها خلاص مات. هذا لا يقبل النيابة عبادة بدنية لا تقبل نيابة. اه نعم - 00:41:00
كالصلاة لكن اذا نذر يعني اوجبه على نفسه اوجبه على نفسه يرى انه لم يجب شر فيقبل النيابة وهذا رأي الامام احمد. وعلى كل حال هل نقول ان الاحاديث بينها تحارب او لا تعارظ بينها - 00:41:20
وهل هذا التعارض من باب العموم والخصوص؟ او من باب الاطلاق والتقييد؟ اذا قلنا من باب الاطلاق والتقييد نحمل المطلق على المقيد ونرجح رأي الامام احمد. واذا قلنا عموم وخصوص والتنصيص على بعظ افراد - 00:41:40
لا يقتضي التخصيص فيلزم كل من مات وعليه صيام ان يصوم عنه وليه. نعم؟ ايهم؟ يعني هل هناك فرق بين ان نقول مطلق ومقيد وعامل خاص طيب نذر انه يصوم ومات ما صام يصوم عنه ولي وهذا ما فيه اشكال هذا منصوص عليه ومنتهي - 00:42:00
لكن لو ماتوا عليه من صوم رمضان يصوم عنه ولي ولا ما يصوم؟ وش هو الستين مسكين علشانه؟ يطعم منكم كل يوم مسكين يعني البدل الاطعام. البدل الاطعام لان قضاء رمضان له بدل. وهو الاطعام - 00:42:20
اظن المسألة لن تنتهي. قياس ما وجب باصل الشرع على ما وجبه الانسان. ابن القيم يقول مع الفارق ما يأتي قياس هنا. لوجود الفارق يعني ما اوجبه باصل الشرع مثل الصلاة سواء عبادة بدنية ليس فيها شوب مال - 00:42:40
فلا تدخلها النيابة. بعبادة مالية تدخلها النيابة كالحج. لكن الصيام عبادة بدنية. لما ذكرناها هذه ذكرها لان فيها النص الوارد لا يصلي

احد عن احد. لا يصلي احد على احد اما الصيام فجاء فيه من مات وعليه صوم - 00:43:00
صام عنه وليه فالاشكال في حمل المطلق على المقيد يعني يحمل على هذه صورة التي جاء فيها القيد انه صيام نذر. وهذا ما استروح اليه الامام احمد ورجحه شيخ الاسلام - 00:43:20
ابن القيم وان الاصل في العبادات البدنية لا تقبل النيابة. فيبقى ما جاء على خلاف هذا الاصل يحمل على الصورة المقيدة المبينة. نعم. وعن سعد بن سعد الساعد رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله - 00:43:40
عليه وسلم قال لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر. وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اقبل الليل من ها هنا وادبر النهار من ها هنا فقد افطر الصائم. وعن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما - 00:44:00
ما قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الوصال قالوا انك تواصل قال اني لست مثلكم اني طعام واسقى. رواه ابو هريرة وعائشة وانس ابن مالك. ولمسلم عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه. فايكم اراد ان - 00:44:20
يواصل فليواصل الى السحر. يقول المؤلف رحمه الله تعالى وعن سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وان لا يزال الناس بخير ما عجوا الفطر واخروا السحور. ما عجلوا الفطر واخروا السحور - 00:44:40
لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر واخروا السحور. ايه لا قلت لا اقول الحديث واضح في استحباب تعجيل افطار لكن لا يحمل مثل هذا النص على ان يفطر الناس قبل التحقق من غروب - 00:45:00
الشمس كما ان قوله اخر السحور لا يحملهم هذا على الاسترسال في الاكل بعد طلوع الصبح لان الفطر قبل غروب الشمس مبطل للصيام. والاكل بعد طلوع الصبح مبطل للصيام. يعني بعد تحقق - 00:45:20
غروب الشمس يبادر الناس بالفطور. وبعد تحقق طلوع الفجر يبادر الناس بالكف وبعض الطوائف تنتظر في الفطور حتى تشتبك النجوم بعض طوائف المبتدعة وفيها ذا مخالفة للسنة الصحيحة الصريحة واذا ارتفع عن - 00:45:40
ناس الخير لا يزال الناس بخير اذا ارتفع الخير ثبات الشر. فالذي يفوته الخير يناله الشر. والذي يفرط في السنة يقع في بدعة. فاذا مات الناس سنة حياة بدعة والعكس اذا ابتدع الناس شيئا مات بقدره من السنة. واليهود - 00:46:10
والنصارى كانوا يؤخرون والرافضة يؤخرون الفطر حتى تشتبك النجوم. وعلى كل حال الخير في الاتباع. الخير في الاتباع. فتعجيل الفطر هو الخير. لان فيه اتباع ما جاء عن النبي عليه الصلاة والسلام كما ان تأخير السحور كذلك. ينتظر بعض الناس الفطر - 00:46:40
غروب الشمس. وبعض الناس قد بدأ بالورد مثلا اذكار المساء. ويريد ان يكمل قبل فطره نقول لا يا اخي لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر مجرد ما تتحقق غروب الشمس افطر - 00:47:10
قضية حصلت ناس ينتظرون الفطور فقالوا لشاب من شبابهم اخرج فاسمع الاذان اخبرنا لاننا لا نسمع الاذان ونحن داخل البيت في مجمع خرج هذا الولد الذنب اذن الولد فافطروا لان الاعتماد على الصبيان مشكل هم الصبي غير مكلف - 00:47:30
ويعرف انه لن يعاقب ولا يحاسب ما عنده مشكلة. هل تصورون بعض الصبيان لما دخلوا شقة في بلد من البلدان والشق ملزق فيها علامة القبلة. بادر واحد من البزران وعكسها كذا وجلسوا شهر يصلون الى غيره - 00:48:00
القتلة. فلا يجوز الاعتماد على غير الثقات. على غير الثقات. فلا يقبل خبر مثل هذا ابدا لان هذه عبادة وبعض الناس يتساهل. يرسل طفل ولا شيء يقول اسمعه اذن ولا ما اذن. يلتبس عليه الامر فيظنه اذان - 00:48:20
او ينتظر الاذان ثم يكون المذياع مفتوح ولا شي يأذن قبل يسمع اذان الكويت مثلا ويؤذنون قبلنا بمدة فيفطر يسمع الاذان لا عليك ان تتحقق لا يحملك مثل هذا خبر على ان تتعجل قبل غروب الشمس. نعم تعجيل الفطر من السنة ولا يزال الناس بخير ما عجلوا - 00:48:40
لكن لا يحمل الانسان الحرص على مثل هذا الخير ان يفطر قبل غروب الشمس ولا ان يأكل بعد طلوع الفجر يقول عن عمر ابن الخطاب رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اقبل الليل من ها هنا وادبر النهار من - 00:49:10

هنا فقد افطر الصائم وهذا ايضا كسابقه في دليل على استحباب تعجيل الفطر شريطة ان يتأكد ويتحقق من غروب الشمس. لان في رواية عند البخاري اذا اقبل الليل من ها هنا وادبر - 00:49:30

النهار من ها هنا فقد وغربت الشمس وغربت الشمس وقد افطر الصائم. يعني هل افطر حقيقة ولا حكما او هو خبر يراد به الامر. يعني اذا اقبل الليل وادبر النهار فليفطر الصائم. نعم - 00:49:50

افطر يعني دخل في الافطار. كما تقول اظلم وانجد واتهم. وامسى واصبح. دخل لكن هل نقول انه افطر حكما؟ بناء على هذا الخبر؟ نعم. اذا قلنا افطر ما صار هناك وصال والناس كلهم تعجلوا كلهم تعجلوا الفطر خلاص. ما دام مو فطرين مفطرين - 00:50:10

او انه دخل في وقت الفطر الشرعي. فعليه ان يحقق هذا الحكم بالفعل. نعم. في بعض المؤذنين من باب الاحتياط يؤخر له خمس دقائق يقول لا نأثم الناس ونتأكد نعم على كل حال المعتمد - 00:50:40

غروب الشمس وينوب عنها المؤذن الثقة الذي يرقب الغروب. غروب الشمس وين معمول به التقويم؟ معمول به والمؤذنون يؤذنون عليه. طيب اذا اقبل الليل من ها هنا وادبر النهار من ها هنا قصة ابي حنيفة رحمه الله مادن رجله وهو في الدرس ولا يقال ان هذا - 00:51:00

سوء ادب لانه شيخ كبير يحتاج الى مد الرجل. نعم ماد رجله في الدرس وجاء شخص ذو هيبة وهيئة وشارة حسنة جلس بجانب الامام ابتعد عنه الطلاب. الشيخ يسأل الامام يشرح هذا الحديث اذا اقبل وادبر النهار منها هنا قال طيب اذا اقبل الليل ولم يدبر النهار - 00:51:30

ها؟ ابو حنيفة رحمه الله لما رأى هذا الرجل كف رجليه تحمل المشقة لكن لما قال الرجل هذا الكلام قال الان يمد ابو حنيفة رجله ان له ان يمد رجله لان - 00:52:00

قاهر مظاهر الناس لا تدل على المخابر. لا تدل على المخابر. فمن لازم اقبال الليل ادبار النهار من لازم اقبال الليل ادبار النهار. يعني من جهة المشرق ظلمة ومن جهة المغرب بقايا - 00:52:20

وضحظاح النور يقبل اه يقبل هذا ويدبر هذا. فقد افطر الصائم على كل حال هذي تقدر بقدرها لان بعض البلدان نهارهم قليل وليلهم طويل جدا وبعضهم بالعكس. امور تقدر بقدرها عن عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما قال - 00:52:40

نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الوصال. الوصال ان يقرن بين يومين لا يفطر بينهما. لا افطر بينهما نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الوصال. قالوا يا رسول الله انك تواصل - 00:53:00

فيه مراجعة للقدوة يتأكد هل المقصود حقيقة النهي لانه يخالف قوله فعله عليه الصلاة والسلام. قالوا انك تواصل قال اني لست مثلكم. اني واسقى. وفي رواية ابيت عند ربي يطعمني. ويسقيني. واطعم واسقى - 00:53:20

هل هذا الاطعام حقيقي؟ او معنوي؟ نعم؟ حقيقي ولا معنوي؟ لانه لو كان حقيقيا انتفى البصال ما صار فيه وصال لو كان يأكل حقيقة ويشرب نعم لكن معنوي كيف معنى الغذاء معنوي - 00:53:50

وهل للامور المعنوية اثر في الامور الحسية؟ نعم. ما في شك ان الله جل وعلا يفيض عليه من العلوم والمعارف ما يسد به حاجته وهذا امر مشاهد. تجد بعظ الناس يقدم الطعام والشراب - 00:54:10

ليس له فيه حاجة لانه منهمك في عمل ولا علم ولا شيء ينفع ومع ذلك تجد مثل هذا من اقوى الناس من باب الاعانة الالهية. لانه لكان لو كان طعاما حقيقة - 00:54:30

لانقطع الوصال وهو طعام معنوي كما قال ابن القيم وغيره. يقولون ان من له ادنى ذوق وتجربة بالعبادة ادرك شيء من هذا. الاستغراق في المناجاة مناجاة الرب جل وعلا والاقبال عليه. غذاء للروح والبدن. كما ان - 00:54:50

بعظ الامراظ تعالج بالعبادة. بعظ الامراظ الحسية تعالج بالعبادة. وهي علاج معنوي اذا كانت الامراظ تشفى بالرقية امراض واقعة بالرقية و الامور المتوقعة الظارة تدفع بالدعاء نعم فهذان منه نوع منه - 00:55:20

الى الله جل وعلا وانطي انكسار بين يديه وتلذذ بمناجاته. هذا يغني عن الاكل والشرب. لكن ليس معنى هذا ما يتذرع به بعض

الطوائف المنحرفة من ان الواحد منهم يجلس اربعين يوم ما يأكل ولا يشرب اربعين يوم ما يأكل ولا يشرب ثم بعد ذلك تفتح له الفتوح - 00:55:50

ويتراءى له اشياء ويخبر عن مغيبات و يكون لديه من المكاشفات والتجليات ما ليس عند غيره. والحافظ الذهبي رحمه الله تعالى في سير علام النبلاء ذكر عن بعضهم هذا الكلام وقال ان هذا هلوسة. هلوسة يعني من الجوع يتوقع ان شي رايح شي جاي وشي - 00:56:20

وظرب من الجنون لان الجوع يورث مثل هذا. الجوع يورث مثل هذا. فالانسان اذا جاء جوعا شديدا يتراءى له اناس غادون ورائحون واشجار وانهار يخيل اليه وهو ظرب من الهذيان والهلوسة. طيب ما يذكر من الاظراب عن الطعام؟ اولا ام سعد بن - 00:56:50

ابي وقاص اظربت عن الطعام حتى يرتد سعد رضي الله عنه وارضاه. وكان يفتح فمها بعود بعصا ويصب فيه شيء من الطعام والشراب. وبعض المسلمين يطالبون بحقوقهم ولا يلتفت اليهم - 00:57:20

الا بهذه الطريقة كم دخلوا الان يومهم ايش؟ في السجون الاسرائيلية كم في حول عشرين يوم لكن هل هذه طريقة شرعية؟ يضربون عن الاكل والشرب قد يكون قائل ان واقعهم اسوأ من الجوع والعطش. الواقع الذي يعيشونه في السجون اسوأ - 00:57:40

من الجوع والعطش واذا كان هذا عرف عالمي اذا اشرف الانسان على الهلاك يخرج من السجن او شيء من هذا هذه مسائل يعرفونهم ويقدرونها قدرا لكن هو في الجملة وفي الاصل ليس بحل شرعي. لان هذه تهلكة خطر يموت - 00:58:10

نعم هذه تهلكة لكن بعضهم يقول اذا لم يكن هناك وسيلة لاستخراج الحق الا بواسطتها اذا لم يكن الا ايش؟ الا الاسنان. نعم. نعم. وش بعد؟ مركبا فما الا ركوبه. يقول ما عندهم غير هذه الوسيلة. هم يعاملون معاملة معاملة سيئة جدا - 00:58:30

عرف العالمي مثلا عندهم يتصورون هذا او يتناقلونه انه اذا حصل مثل هذا الاظراب يخفف عنهم او يخرج بعضهم او يخرجون او ينظر في امرهم والله المستعان. نسأل الله جل وعلا ان ينصر دينه وان يعلي كلمته. والله اعلم وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله - 00:59:00

نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين - 00:59:20